

السؤال

سؤالي يتعلق بأحد الشباب الصغار من المسلمين . هو ما شاء الله شاب جاد مخلص وعلى علم ملتزم بتعاليم الإسلام وبسنة النبي صلى الله عليه وسلم ويحاول بكل جهده اتباع العقيدة الصحيحة . إنه يعيش بمفرده مع أمه المطلقة والتي لا تتبع الإسلام بالكلية وتنهمك في الكثير من الأعمال التي لا تتفق مع الإسلام في شيء ... أنا على صلة بالشاب وأمّه وهما على تراحم وتواد لكنني أرى أن الشاب أحياناً يضيق بتصرفات أمه التي تضعه في مواقف حرجة وأنا لا أستطيع تقديم النصح له بصورة صحيحة . وفيما يلي بعض الأمثلة لهذه المواقف مثل خروج الأم من المنزل لمدة قصيرة فيشعر الابن بالخزي من ذلك لكنه يسير معها خوفاً عليها من أن يبادرها أحداً بالكلام ، ... الأم كثيرة التعرف على الرجال من الجنس الآخر على الطريقة الغربية ، وهي كثيرة الذهاب إلى دعوات العشاء وتجلس على الطاولة التي غالباً ما تكون ممتلئة بالخمير الذي يحتسيه رفاقها وصديقاتها لكنها لا تشرب الخمر على الإطلاق وهناك العديد والعديد من الموضوعات التي يمارسها أصدقاء الأم مثل البدع ويحاول الابن باستمرار دعوة الأم وتوضيح الأمور لها لكنها دائماً ما تتهمه بالتعصب والمغالاة أو أنه من العصر الحجري . أرجو تقديم النصيحة لصديقي الذي لم يصاحب أحداً غيري فهو يشعر انه ديوث ويود أن يعرف هل بقاءه مع والدته وهي على هذا النحو من السلوكيات يعد أمراً صحيحاً وهو يخشى عليها من أن يتحرش بها أحد من الغرباء نظراً لأنها ترتدي الملابس القصيرة غير الإسلامية وهو لم يخبرني بهذه الأشياء كما أنه لم يفش أسرار الأسرة لكن الأمور بات واضحة لي ولمن حوله . الرجاء المساعدة جزاك الله تعالى خير الجزاء .

الإجابة المفصلة

لا شك أنّ القصة المذكورة مؤلمة ومؤثرة وخصوصاً عندما يُصاب الإنسان بمصيبة الدّين في أقرب النَّاس إليه ويؤذى أيضاً ، ولكن حسبنا الله ونعم الوكيل وإنّا لله وإنّا إليه راجعون وليعلم هذا الأخ أنّ بر الوالدين من أوجب الواجبات التي تجب للبشر على البشر لقول الله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهنا على وهن وفصّاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾ . فأمر بمصاحبة هذين الوالدين المشركين اللذين يبذلان الجهد في أمر ولدهما بالشرك ومع ذلك أمر الله أن يصاحبهما في الدنيا معروفاً ، وإذا كان كذلك فالواجب عليك نحو والدتك أن تنصحها بالكف عن هذه المعاصي وأن تبين لها ما في فعلها من الإثم والعقاب فإن استجابت فالحمد لله ، وإلا فاهجرها هجراً جميلاً ولا تخالطها مخالطَةً تضرّك في دينك ولا تؤذيها بل صاحبها في الدنيا بالمعروف وتابع نصيحتها بين الحين والآخر ، وهجرك إياها لا يضرّك لأنك إنما فعلته غيرَةً لله وإنكاراً للمنكر .

أنظر إجابة الشيخ محمد بن عثيمين في فتاوى إسلامية (4/196) واللجنة الدائمة في فتاوى إسلامية (4/204)

والشيخ عبد الله بن جبرين في فتاوى المرأة المسلمة (2/957)

وخلاصة القول في مسألة مساكنتك لها أنه إذا سُكنك معها سيُفيدها في زيادة دين أو إيمان أو التزام بواجب أو بُعد عن محرّم أو التّخفيف منه على الأقل من خلال شعورها بشيء من الرّقابة مثلاً أو ردّ أهل السوء عنها و صرفهم ، ولم يكن في هذه المخالطة ضرر عليك ، فابق معها محتسباً الأجر في كلّ ما تقدّم والله يُثيبك على صبرك ، وإن كنت قد أعيتك المحاولة ولم تجد فائدة في إحراز أيّ تقدّم في أيّ مجال مما تقدّم ذكره وكانت المُخالطة لها تسبب ضرراً عليك في دينك أو سمعتك فلا عليك من حرج في هجرها كما تقدّم مع الاستمرار في تفقّدها وقضاء حاجاتها ونصحها بين الفينة والأخرى ، ونسأل الله أن يرزقك الصّبر ويأجرك على جهدك وهو نعم المولى ونعم النصير .